

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-95065)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2022-IFR 1354) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13301-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم تطابق صافي الربح (الخسارة) الدفترية الواردة في الربط.

- 3- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-95065)

4- فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير):

أ- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند الذي ثبت صحة إجراء الهيئة فيها.

ب- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبند الذي تم إلغاء قرارها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يتعلق بالبند الأول: المخصصات لعام 2013م، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتوضح بأنها قامت برفض اعتراض المكلف وذلك لاحتساب المخصصات بطريقة صحيحة بتعديل صافي الربح المكون وإضافة رصيد أول المدة مخصصا منه المستخدم لحصة الشريك السعودي وحسم المستخدم من حصة الشريك الأجنبي ، كما أن قرار الدائرة يُعدّ معيّبا لعدم تقديم المكلف مصادقة من المحاسب القانوني.

وفيما يتعلق بالبند: غرامة التأخير، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتوضح بأن فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة كان استنادا للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) الفقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-95065)

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المخصصات لعام 2013م)، واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن أساس الخلاف بين الطرفين هو اعتراض المكلف على عدم تقديم الهيئة أسباب ومبررات إجراءاتها حيث تبين أن الهيئة أشارت لعدم صحة احتساب المكلف، وبالاطلاع على وجهة نظر المكلف تبين أنه أفاد بقيامه بتعديل صافي المخصصات عوضاً عن تعديل المخصصات المكونة خلال العام على صافي الربح مما، وبالرجوع إلى الاحتساب المقدم من الهيئة تبين أن المعالجة المقدمة من الهيئة صحيحة لثبوت عدم صحة معالجة المكلف ابتداءً، حيث تبين أن الهيئة قامت يتم رد مخصص ترك الخدمة المكون بمبلغ (28,500 ريال) لصافي الربح، وقيمة مخصص ترك الخدمة مدور تم إضافته إلى وعاء الزكاة وقامت بمراجعة إضافة المخصص المدور في حدود نصيب الشريك السعودي (51.52%) بما يبلغ (234,433 ريال) و بالنسبة للشريك الأجنبي تم حسم نصيبه من المستخدم من مخصص ترك الخدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند: غرامة التأخير، وحيث أن التابع تابع وأن الغرامة تسقط بسقوط أصلها، وحيث أن قرار الدائرة انتهى بقبول استئناف الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1354) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13301-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95065

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-95065)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2013م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.